مختصر
اختلاف العلماء

تصنيف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

رحمه الله تعالى (٣٢١هـ)

اختصار

أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي

رحمه الله تعالى (٣٧٠هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

يُنشر لأول مرة عن مخطوطة وحيدة

الجزء الثالث

دار البشائر الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

النبـي ﷺ للمدعي: (بيّنتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذن يذهب بها، قال: ليس لك إلاَّ ذلك)[1].

[٧٢] فلم يوجب على المدعي غير البينة... وأيضاً الإقرار / حجة يثبت به الحق كالبينة، وهو ثابت الحكم بنفسه من غير يمين، كذلك البيّنة.

[١٤٦٥] في شهادة أهل الأهواء[2]:

روى بشر بن الوليد، عن أبـي يوسف قال: حدثنا ابن أبـي ليلىٰ أن عيسىٰ بن موسىٰ قال له: أتجيز شهادة أهل الأهواء؟ قال: قلت: نعم، وأراهم لذلك أهلاً، إنما أدخلهم في الهوى الدين، إلاَّ الخطابية[3]، فإن بعضهم يقبِّلُ عينَ بعض، فيشهد له فلا أجيز شهادة هؤلاء.

وسألت أبا حنيفة عن ذلك؟ فقال: مثل ذلك، وقال أبو يوسف: مثل ذلك.

وقال أبو يوسف: لا أقبل شهادة من أظهر شتيمة أصحاب النبـي ﷺ؛ لأن هؤلاء مخانة، ولو أن رجلاً شتاماً للناس وللجيران، لم أقبل شهادته.

وقال الثوري: أقبل شهادة أهل الأهواء إذا كانوا عدولاً، فيما سوى ذلك لا يستحلون الشهادات في أهوائهم، أو هوى يخرج به من الإسلام، يعرف ذلك الناس.

وقال مالك: لا نسلم على أهل القدر، ولا على أهل الأهواء كلهم، ولا نصلي خلفهم. وهذا يدل أنه لا يقبل شهادتهم.

---

(١) أخرجه مسلم، في الإيمان، وعيد من اقتطع حق مسلم، (١٣٩).

(٢) انظر: المبسوط، ١٦/ ١٣٢، ١٣٣؛ المزني، ص ٣١٠.

(٣) الخطابية: هم أتباع أبـي الخطاب الأسدي، وهم يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد عليّ، إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، ويزعمون أن الأئمة كانوا آلهة...
كما أن الخطابية يرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. الفَرْق بين الفِرَق، للبغدادي ص ٢٤٧ (دار المعرفة).